[27] السلام) فذكر مواساة الرجل لإخوانه ما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم، فقال: إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقووهم. (15553) 3 - وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي (السدي) رفعه قال: أبطأ على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) رجل فقال: ما أبطأ بك ؟ فقال: العرى يا رسول، ا فقال: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال: بلى يا رسول ا فقال: ما هذا لك بأخ. (15554) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): انظر ما اصبت فعد به على إخوانك، فإن ا يقول: " إن الحسنات يذهبن السيئات " (1) قال أبو عبد ا (عليه السلام): قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر ا على كل ح حال وليس هو سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر فقط، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف ا. (15555) 5 - وعن ابن أعين أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن حق المسلم على أخيه فلم يجبه قال: فلما جئت اودعه قلت: سألتك فلم تجبني، قال: إني أخاف أن تكفروا وإن من أشد ما افترض ا على خلقه ثلاثا (ثلاث) إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلا بما * (لهامش) * 3 - مصادقة الإخوان: 36 / 4. 4 - مصادقة الإخوان: 36 / 5. (1) هود 11: 114. 5 - مصادقة الإخوان: 40 / 3. (*)
